



# منظمة الصحة العالمية

٢٧/١١٣ م  
٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٣  
EB113/27

المجلس التنفيذي  
الدورة الثالثة عشرة بعد المائة  
البند ٦-٧ من جدول الأعمال المؤقت

## المسائل المتعلقة بالأجهزة الرئيسية

### دورات الأجهزة الرئيسية: التوقيت والفترة الزمنية

-١ عملاً بأحكام القرار م١١٢ق١ تستعرض هذه الوثيقة الخلفية التي أدت إلى إدخال تغييرات على توقيت دورات المجلس التنفيذي وفتراتها الزمنية وكذلك الشأن بالنسبة إلى لجان المجلس الدائمة وهي لجنة تطوير البرنامج ولجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية ولجنة مراجعة الحسابات كما تحدد الخيارات المتعلقة بذلك التغييرات.

-٢ وقد كانت المواعيد الخاصة بدورات الأجهزة الرئيسية منذ عام ١٩٧٠، قد حُددت، على سبيل التقرير، على فواصل زمنية تبلغ أربعة أشهر طوال العام. إذ ينعقد المجلس التنفيذي في شهر كانون الثاني/يناير وتنعقد جمعية الصحة في شهر أيار/مايو تتبعها دورة قصيرة يعقدها المجلس التنفيذي، أما دورات اللجان الإقليمية الست فتنعقد تباعاً خلال شهر أيلول/سبتمبر ومطلع شهر تشرين الأول/أكتوبر. أما قبل عام ١٩٧٠ فكانت جمعية الصحة تتعقد في موعد قد يتأخر حتى شهر تموز/يوليو (١٩٤٨ و ١٩٦٩) أو قد يتقدم حتى شهر شباط/فبراير (١٩٦١)، إلا أن معظم الدورات انعقد في شهر أيار/مايو.

-٣ وفي عام ١٩٧٠، استغرق انعقاد جمعية الصحة ثلاثة أسابيع. أما المواقف الحالية للدورات ومدد انعقادها فهي كالتالي:

المجلس: ١٠ أيام (السنوات التي تناوش فيها الميزانية)؛ ٦ أيام (السنوات التي لا تناوش فيها الميزانية)  
لجنة تطوير البرنامج، لجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية، لجنة مراجعة الحسابات: يوم إلى يومين خلال أيام العمل الثلاثة التي تسبق انعقاد المجلس.

الجمعية: ١٠ أيام (السنوات التي تناوش فيها الميزانية)؛ ٦ أيام (السنوات التي لا تناوش فيها الميزانية)  
المجلس: ٤ أيام بعد اختتام جمعية الصحة مباشرة لجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية، لجنة مراجعة الحسابات: يوم واحد قبل جمعية الصحة مباشرة. وتتولى لجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية استعراض الميزانية والقضايا الإدارية نيابة عن المجلس. ويقدم تقريرها رأساً إلى جمعية الصحة. أما لجنة مراجعة الحسابات فتتظر في القضايا التي تتطوي على مراجعة الحسابات مثل تقرير المنظمة المالي.

<sup>١</sup> تم تمديد هذه الفترة من حيث المبدأ ليومين اثنين في أعقاب اعتماد القرار م١١٢ق١، الفقرة (٢).

- ٤ وقد تم استعراض توقيت انعقاد دورات الأجهزة الرئيسية، بما فيها اللجان الإقليمية، عدة مرات على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية، وفي عام ١٩٨٠ استعرض المجلس دورية انعقاد جمعية الصحة وهيكل عملها في إطار "دراسة لهيكل المنظمة في ضوء ما تؤديه من مهام: عمليات منظمة الصحة العالمية وهياكلها وعلاقات عملها".<sup>١</sup> ولم تتخض الدراسة التي ساهمت فيها اللجان الإقليمية، في عام ١٩٧٩، عن أي توافق في الآراء من أجل التغيير.

- ٥ وقد ناقش المجلس، في دورته الرابعة والثمانين (١٩٨٩) إدخال تغيير على الدورة الزمنية للمجلس وجمعية الصحة واللجان الإقليمية. وطلب المجلس إعداد تقرير عن الآثار المتشعبة عن التغيير فيما يتعلق بدورته الخامسة والثمانين (١٩٩٠).<sup>٢</sup> وقد تم إعداد ورقة معلومات لفائدة اللجان الإقليمية في عام ١٩٨٩ حددت أربعة خيارات يمكن النظر فيها وهي:

- (١) إعادة الجدولة الزمنية لجمعية الصحة فقط؛
- (٢) إعادة الجدولة الزمنية لدورات جمعية الصحة والمجلس التنفيذي؛
- (٣) إعادة الجدولة الزمنية لجميع الأجهزة الرئيسية؛
- (٤) إعادة الجدولة الزمنية لجميع الأجهزة الرئيسية باستثناء منظمة الصحة للبلدان الأمريكية.

كما طرحت الورقة الأسئلة التالية:

• ما الآثار العملية الواقعه على الدول الأعضاء فيما يتعلق بإعادة الجدولة الزمنية لجمعية الصحة من أيار/ مايو إلى تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر (لاسيما فيما يتعلق بحضور وزراء الصحة للدورات)؟

• ما الآثار العملية الواقعه على أعضاء المجلس فيما يتعلق بإعادة الجدولة الزمنية لدوره المجلس التنفيذي الطويلة من كانون الثاني/ يناير إلى أيار/ مايو - حزيران/ يونيو؟

• ما الآثار العملية المتربطة على إعادة الجدولة الزمنية لدورات اللجان الإقليمية من آيلول/ سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر إلى كانون الثاني/ يناير - شباط/ فبراير - آذار/ مارس؟

- ٦ وقد جاءت إجابات اللجان الإقليمية كالتالي:

- أفريقيا: ليس هناك أي ضرورة لإعادة الجدولة الزمنية لمواعيد انعقاد جمعية الصحة
- الأمريكية: إذا أردت إدخال تغيير مَا فإن الخيار الرابع هو الأنسب. ويُعد تحديد مواعيد اللجان الإقليمية من مسؤوليات اللجان نفسها
- جنوب شرق آسيا: إن إعادة الجدولة الزمنية لن تؤدي إلى حدوث مشاكل عويصة؛ وهناك تفضيل للختار.<sup>٣</sup>

١ الوثيقة م/٦٥/١٨.

٢ انظر الوثيقة م/٦٤/١٩٨٩، سجلات/١، المحضر الموجز للجلسة الثالثة، الفرع ٦ (النص الإنكليزي).

- أوروبا: اعترضت على الاقتراح القاضي بتغيير مواعيد دورات الأجهزة الرئيسية لأن مثل هذا الإجراء لن يحول، في حد ذاته، دون طرح القضايا السياسية المثارة.
- شرق المتوسط: إن إدخال تغييرات على نظام يسير جيداً منذ ٤٠ عاماً لا ينبغي أن يحدث إلا بعد تقييم مطول وبعد تحليل موضوعي للوضع الراهن
- غرب المحيط الهادئ: هناك تفضيل واسع النطاق للخيار ٣؛ أما المعترضون فيررون أن المواعيد المقترحة الجديدة لانعقاد جمعية الصحة تتصادف مع انعقاد الدورات البرلمانية لمناقشة الميزانيات.
- ٧ ولم يخلص المجلس، في دورته الخامسة والثمانين، بعد النظر في البند، إلى نتيجة من شأنها أن تؤدي إلى اعتماد توصية بالتغيير.<sup>١</sup>
- ٨ ويمكن، انطلاقاً من الدراستين السابقتين، الخلوص إلى أن إدخال أي تغيير على دورية ومواعيد انعقاد أحد الأجهزة الرئيسية له أثر هائل على عمل باقي الأجهزة. وعلاوة على ذلك، فإنه لم يتم في أي من هاتين المناسبتين، التوصل إلى أي توافق في الآراء حول إدخال تغييرات رئيسية.
- ٩ ولدى النظر في التغييرات التي يتعين إدخالها على تقويت دورات المجلس التنفيذي واللجان الدائمة التابعة له وفترات انعقادها، ينبغي مراعاة العوامل التالية:

  - الشرط الدستوري القاضي بعقد دورتين اثنتين على الأقل كل عام
  - الأثر الواقع على عمل المجلس واللجان الإقليمية وجمعية الصحة
  - إحالة حصائل مداولات المجلس في الوقت المناسب إلى جمعية الصحة
  - التكاليف المتبددة
  - تسهيل تلاقي واستعراض الوثائق من قبل الدول الأعضاء
  - العمل على اتساق انعقاد الدورات مع دورة الميزانية البرمجية
  - إيجاد التوازن الأمثل بين دورات المجلس ودورات باقي الأجهزة الرئيسية
  - مواعيد انعقاد الأجهزة الرئيسية لكيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة.

### **الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي**

- ١٠ قد يرغب المجلس التنفيذي في مناقشة هذه المسألة.

= = =

---

<sup>١</sup> انظر الوثيقة م٢/٨٥/١٩٩٠/سجلات، المحضر الموجز للجسسة السادسة، الفرع ٢ (النص الإنكليزي).